قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكيين الدبلوماسى والقنصلى وتعديلاته ؛

قــرر :

(المـادة الأولى)

تعيين السيد حسن على حسن أبو ســعدة سـفيرا من الفئة الممتازة بوزارة الخارجية ، مع احتفاظه بمرتبه وبدلاته الحالية بصفة شخصية .

(المـادة الثانية)

على وزيرى الخارجية والمالية تنفيذ ذلك .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٩٩ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٧٩

إنشاء صندوق تمويل المساكن التى تقيمها وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٧٨ بتنظيم وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر

مادة ١ ــ ينشأ صندوق يسمى صندوق تمويل مشروعات المساكن التى تقيمها وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة وفقا لخطة التعمير المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه وتكون للصندوق الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير التعمير والمجتمعات الجديدة .

مادة ٢ ــ يكون للصندوق موازنة خاصة تلحق بالموازنة العامة للدولة وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها على أنه بالنسبة للسنة الأولى فإنها تبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار وحتى نهاية السنة المالية ذاتها .

مادة ٣ ــ يختص الصندوق برسم سياسة ووضع خطة إنشاء المساكن التى تقيمها وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة والتى يساهم فيها الصندوق بموارده وذلك طبقا للمواصفات والمعايير الصادرة تنفيذا لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه . ويقوم الصندوق بوضع أفضل أساليب التمويل وإحدى الطرق الإقتصادية للمساكن التى تقيمها وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة .

مادة ٤ ــ تتكون موارد الصندوق من :

(أ) حصيلة ثمن بيع وإيجار ومقابل الانتفاع بالأراضى والعقارات المملوكة للصندوق والأراضى التى تخصصها الدولة له .

(ب) الأعتمادات التى تخصص للصندوق فى موازنة الدولة .

(جـ) الاعانات والهبات والتبرعات المقبولة .

(د) القروض التى يعقدها الصندوق لإنشاء المساكن الداخلة فى اختصاصه .

(هـ) المبالغ المخصصة لاغراض الصندوق فى الاتفاقيات التى تعقدها الدولة .

(و) الموارد الاخرى التى يتقرر تخصيصها للاغراض التى يقوم عليها الصندوق .

وتستخدم موارد الصندوق فى الصرف على مشروعات الإسكان المشار إليها بالمادة (٣) من هذا القرار ، ومايلزم لها من إستيراد مواد البناء .

مادة ٥ ــ يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتى :

رئيس مجلس الإدارة ... ... رئيسا

مدير الصندوق ... ...